ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحني
عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان
عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق
الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار وهو
فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام يقع على البر في دراهم
كثيرة وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على
الخبز بكل حال س هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على
كل ما يطعم فيكون جهالة جنس فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما
ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه
كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما
ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من
جنسين فان فحش جهالة الجنس بان ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق
فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد
ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي
وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين ثمنه
م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء
واطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م
او ثمن الدار والمحلة س الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها او محلتها

م وصح شراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر س فانهما جنس واحد لاتحاد
المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالثمن والنهر م وصح شراء
شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمنه يعين نوعا س العبد
معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان
بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه
النوع عادة م وبشراء عين بدين له على وكيله س المراد بالعين التي المعين م وفي
غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له س اي امره بان
يشتري بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات
في يد المأمور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات
فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل
ذكر الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير وكيلا
بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان
الدراهم لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه
ما قررنا انها يتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت
او سقط الدين بطل الوكالة م وشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني
نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق على المولى س اي اذا قال رجل
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع
عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قبل الوكيل بشراء شيء معين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)